

غريب الحديث لابن قتيبة

وقال : باب من الطَّلاق .

يرويه يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي .

وتفسيره : انَّ الرجلَ اذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهو مريضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثم مات في مَرَضِهِ فَانْزَعَتْهَا تَعْتَدُّ مِنْهُ لَأَنَّهَا تَرَرَّتْهُ . وقد اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ مِنْهُمْ : مَالِكٌ . وقال الثَّوْرِيُّ : ليس بينهما ميراثٌ لَأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وكذلك الرجلُ يُطَلِّقُ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَ بِهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ الْمَرَضِ فَانَّ الشَّعْبِيَّ : ان يُوْرِّثَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ : فَإِذَا وُورِّثَتْ أُوجِبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ . وهو قول مالك . وأمَّا الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فَكَانُوا يُوْرِّثُونَهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ لَمْ يُوْرِّثُوهَا